

Distr.: General
10 November 2015
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الرابعة والعشرون
٢٩-١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦ **

بالاو

* استُنسخت هذه الوثيقة كما وردت، وليس فيها ما يعبر عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة.

** وفقاً للمصطلحات المستخدمة في الأمم المتحدة، تعني أي إشارة إلى تايوان ترد في هذه الوثيقة مقاطعة تايوان الصينية.



الرجاء إعادة استعمال الورق

021215 031215 GE.15-19623 (A)



أولاً - مقدمة

- ١- ترحب حكومة بالاو ("الحكومة") بهذه المناسبة للرد على التوصيات المقدمة خلال جولة الإبلاغ الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، وتؤكد التزامها بتعزيز وحماية المبادئ والقيم الأساسية لحقوق الإنسان العالمية المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان. وتؤكد الحكومة من جديد أن النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها وضمانها حجر الأساس الذي يقوم عليه مجتمع بالاو الديمقراطي.
- ٢- وقد صيغ هذا التقرير الوطني ("التقرير") بالإشارة إلى الاستعراض الدوري الشامل ويتناول التقدم المحرز في مجال حقوق الإنسان في بالاو خلال الجولة الثانية التي امتدت أربع سنوات ونصفاً، وهو مقدم وفقاً للفقرة ٥ من قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦.

ثانياً - المنهجية والعملية التشاورية

- ٣- طلبت هذا التقرير لجنة الإبلاغ عن اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأعدده الفريق العامل الوطني المعني بحقوق الإنسان (الفريق العامل الوطني). وأجرى الفريق العامل الوطني، بشراكة مع أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ والفريق الإقليمي المعني بموارد حقوق الإنسان التابع لأمانة جماعة المحيط الهادئ، مشاورات مشتركة مع كبار المسؤولين الحكوميين من جميع الوزارات والمنظمات غير الحكومية. وبالإضافة إلى ذلك، أُجريت مشاورات قيادية مع أعضاء مجلس الوزراء و مشاورات مستقلة مع أعضاء مجلس بالاو الوطني التاسع (Olbiil Era Kelulau).
- ٤- وأنشئت لجنة الإبلاغ عن اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بموجب الأمر التنفيذي ٣٦٨ الصادر عن فخامة السيد تومي إ. ريمغيسو، الابن، رئيس جمهورية بالاو. وتضم لجنة الإبلاغ عن حقوق الإنسان جميع وزراء الحكومة، ويدعمها فريق عامل وطني معني بحقوق الإنسان يضم مسؤولين رئيسيين من كل وزارة. وشكلت المسائل الجنسانية والمسائل المتعلقة بالإعاقة، وغيرها، أهم الاعتبارات وراء إنشاء الفريق العامل. وتسدي أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ المشورة إلى الفريق العامل الوطني.

ثالثاً - التطورات المستجدة في الإطارين المعياري والمؤسسي لحقوق الإنسان

ألف - الإطار المعياري

- ٥- دستور جمهورية بالاو ("الدستور") هو القانون الأسمى في البلد، وينص على الحقوق الأساسية لكل مواطن، وعلى سلطات الحكومة؛ ويكفل آليات ضبط الفروع المستقلة الثلاثة بحيث لا تتجاوز صلاحيات الحكومة اختصاصاتها؛ ويعترف بالحقوق التقليدية. ويجب ألا يتعارض

مع الدستور أي قانون أو إجراء حكومي أو اتفاق تكون حكومة بالاو طرفاً فيه، وإلا أصبح لاغياً. ويكفل دستور بالاو ما يلي:

- حرية الضمير والمعتقد الفلسفي والديني؛
- حرية التعبير والصحافة؛
- الحق في التجمع السلمي؛
- الحق في الاقتراع؛
- حق الشخص في الأمان على نفسه ومنزله ومستنداته وأمتعته من عمليات المداهمة والتفتيش والمصادرة؛
- المساواة بموجب القانون؛ وعدم التمييز بسبب الجنس أو العرق أو المنشأ أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو المركز الاجتماعي أو الانتماء الطائفي، باستثناء ما يتعلق بالمعاملة التفضيلية للمواطنين، وحماية القُصّر والمسنين والمعوزين والأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية أو الذهنية، وغيرهم من الفئات المماثلة، والمسائل المتصلة بالميراث بلا وصية والعلاقات الأسرية؛
- الحق في عدم الحرمان من الحياة أو سلب الحرية أو الممتلكات، دون مراعاة الأصول القانونية الواجبة؛
- الحماية من المحاكمة بأثر رجعي؛
- الحماية من عمليات تفتيش دون أمر؛
- افتراض البراءة حتى تثبت الإدانة؛
- الحق في الاطلاع على طبيعة الاتهام وفي المحاكمة العاجلة والعلنية والنزيهة؛
- الحق في الحصول على تعويض من الحكومة كما ينص على ذلك القانون أو بحسب تقدير المحكمة؛
- حق المواطنين في دخول بالاو ومغادرتها؛
- الحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- حظر الرق أو العبودية القسرية إلا لغرض العقوبة على ارتكاب جريمة؛
- حماية الأطفال من الاستغلال؛
- الحق في الاطلاع على أي وثيقة حكومية ومتابعة أي مداوالات رسمية لأي وكالة من وكالات الحكومة؛

- الحق في التمتع بالحقوق الزوجية وما يتصل بها من حقوق وامتيازات ومسؤوليات والدية على أساس المساواة بين الرجال والنساء والتراضي والتعاون؛
- الحق في التعليم المجاني؛
- الحق في الرعاية الأولية المجانية أو المدعومة؛
- توفير الرعاية الصحية الوقائية مجاناً لكل مواطن؛
- ضمان سلامة وأمن الأشخاص والممتلكات؛
- الحفاظ على بيئة طبيعية جميلة وصحية وزاخرة بالموارد.

باء- الإطار المؤسسي

مكتب أمين المظالم

٦- أنشئ مكتب أمين المظالم بموجب الأمر التنفيذي ٢٠٣. ويتولى هذا المكتب مساعدة الأفراد الذين يقدمون تظلمات بشأن خدمات الحكومة أو برامجها أو أنشطتها. ولا يتمتع المكتب بسلطة اتخاذ القرارات؛ ولكنه يستعرض التظلمات ويقدم تقارير إلى الرئيس. وعلاوة على ذلك، يجري المكتب التحقيقات ويتولى الوساطة ويضع ترتيبات الإحالة من أجل تلقي المساعدة.

مكتب المدعي العام

٧- يُعيّن الرئيس المدعي العام الذي يُعتبر كبير موظفي الشؤون القانونية في جمهورية بالاو. ويخضع مكتب المدعي العام لوزارة العدل، ويترأسه المدعي العام المعيّن الذي يُكلّف ويلتزم بموجب القانون والأمر التنفيذي بولاية تقديم الخدمات القانونية إلى الجمهورية. ويضطلع مكتب المدعي العام بما يلي:

- إصدار فتاوى قانونية مكتوبة وتنفيذ جميع القوانين والأوامر السارية في الجمهورية؛
- إنفاذ جميع القوانين الجنائية القائمة (بما في ذلك القوانين المتعلقة بالتجار بالبشر)، والقوانين شبه الجنائية والإجراءات الإدارية التي ينص عليها الدستور وقانون الأقاليم المشمولة بالوصاية ومعاهدات الولايات المتحدة السارية والقوانين والأوامر الصادرة عن الجمهورية؛
- المقاضاة على جميع القضايا الجنائية والمسائل الأخرى ذات الصلة؛
- أداء وتنسيق المهام والأنشطة المتصلة بإنفاذ القانون بالاشتراك مع مكتب السلامة العامة والوكالات الأخرى المعنية بإنفاذ القانون؛

- تقديم الخدمات القانونية والمساعدة إلى جميع وكالات السلطة التنفيذية بشأن المسائل المدنية والدعاوى المدنية؛
 - إجراء التحليل القانوني وتقديم المقترحات التشريعية إلى رئيس السلطة التنفيذية؛
 - استعراض العقود الحكومية المقرر أن يوقع عليها الرئيس؛
 - الإشراف على سجل الشركات ومجلس الاستثمارات الأجنبية؛
 - إسداء المشورة القانونية إلى الوكالات شبه الحكومية.
- ٨- والمكتب عضو في الفريق العامل الوطني، وقد عمل بنشاط على استعراض التشريعات المتعلقة بالعنف المنزلي والاتجار بالبشر ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال.

الهيئة الميكرونيزية للخدمات القانونية

- ٩- أنشئت الهيئة الميكرونيزية للخدمات القانونية في عام ١٩٧٠، ولها مكاتب في جميع أنحاء ميكرونيزيا، ويوجد مقرها المركزي في كومنولث جزر ماريانا الشمالية. وتضطلع الهيئة بمهمة إتاحة الفرص لذوي الدخل المنخفض للوصول إلى العدالة والحصول على المساعدة القضائية المدنية الجيدة على قدم المساواة مع غيرهم. ويقدم مكتب الهيئة في جمهورية بالاو خدمات قانونية في المجالات التالية: دعم الأطفال؛ والزواج؛ والطلاق؛ والإفراج تحت المراقبة؛ والعقود؛ والمسائل المتعلقة بالأراضي؛ والمطالبات الصغيرة؛ والوصايا.

محامو الدفاع العام

- ١٠- يخضع مكتب محامي الدفاع العام لوزارة الدولة. ويكلف الدستور محامي الدفاع العام بتمثيل جميع السكان الأصليين المتهمين بارتكاب جرائم في بالاو. وينظر مكتب محامي الدفاع العام أيضاً في عدد محدود من قضايا القانون المدني وقانون الأسرة عندما تسمح الموارد بذلك.
- ١١- ويستخدم المكتب حالياً ثلاثة محامين متفرغين ومحققاً وموظفين إداريين، ومُنح مؤخرًا ميزانية للاستعانة بمحام إضافي وإنشاء مكتب فرعي.
- ١٢- ويمثل المكتب نحو ٩٥ في المائة من جميع القضايا الجنائية في الجمهورية. ويكفل محامي الدفاع العام تقييد الحكومة بالقواعد الإجرائية والأخلاقية في تقديم الدعاوى إلى المحكمة، وحفاظها على حقوق المتهمين بتزويدهم بخدمات قانونية مجانية عالية الجودة.
- ١٣- ويمثل المكتب مواطني بالاو فضلاً عن الرعايا المتهمين بارتكاب جرائم. ويتولى المكتب التمثيل في الانتهاكات المتعلقة بالعمل والاستدعاءات في قضايا الاتجار وجرائم أخرى أخطر.

مكتب المدعي الخاص

- ١٤- يضطلع مكتب المدعي الخاص بدور هيئة الادعاء عن الحكومة الوطنية في أي قضية لا يمكن فيها لمكتب المدعي العام المرافعة بسبب تضارب فعلي أو محتمل في المصالح أو غير ذلك من الاعتبارات الأخلاقية.
- ١٥- ويحول القانون مكتب المدعي الخاص صلاحية تلقي الشكاوى بشأن جميع ادعاءات انتهاك دستور وقوانين جمهورية بالاو، والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، بما يشمل على سبيل المثال لا الحصر، الجرائم المتعلقة بالاتجار بالبشر.
- ١٦- وتلقى مكتب المدعي الخاص منذ إنشائه قضية واحدة تتعلق بالاتجار بالبشر، لا تزال قيد التحقيق.
- ١٧- ويعمل مكتب المدعي الخاص بصفة مستقلة عن مكتب المدعي العام ووزارة العدل، ولكنه يتعاون معهما، بغية ضمان تطبيق نفس معيار المساءلة عن السلوك على جميع الأفراد في بالاو.

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وتثقيف الناس وتوعيتهم بها

- ١٨- ينفذ عدد من الوزارات الحكومية برامج للتوعية بحقوق الإنسان في مجالات محددة مثل المساواة بين الجنسين، والتعليم، وفيروس نقص المناعة البشرية والإيدز، والإعاقة، والعنف ضد النساء والأطفال، والاتجار بالبشر، والأمراض غير المعدية، وتأثير تغير المناخ على الأمن الغذائي، والصحة، والملكية، وما إلى ذلك.
- نظم مكتب السلامة العامة ومكتب المدعي العام تدريباً في مجال العنف المنزلي؛
 - عقدت الهيئة الميكرونيزية للخدمات القانونية اجتماعاً للتوعية العامة بحقوق العمال المهاجرين؛
 - يعقد الجهاز القضائي باستمرار اجتماعات مع اللجنة المعنية بقانون حماية الأسرة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ القانون والتحديات التي تعترضه؛
 - تعقد وزارة الشؤون المجتمعية والثقافية ووزارة الصحة اجتماعات منتظمة عن طريق اللجنة المعنية بالإعاقة تتناول فيها الاحتياجات الحالية للأشخاص ذوي الإعاقة؛
 - تنظم وزارة الصحة حملات متواصلة للتوعية بسبل الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في المدارس والأماكن العامة؛
 - تعقد الحكومة منتديات منتظمة مع عامة الناس بشأن قضايا البيئة وتغير المناخ؛
 - يصدر رئيس جمهورية بالاو، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر من كل سنة، إعلاناً يشجع فيه جميع سكان بالاو على "يحمسوا أمرهم ويتخذوا موقفاً لوضع حد لجميع أعمال العنف ضد النساء والفتيات".

خامساً- متابعة التوصيات والالتزامات المنبثقة من الاستعراض السابق وتنفيذها

ألف- المعاهدات والإجراءات المتعلقة بحقوق الإنسان

التوصيات من ٦٠-١ إلى ٦٠-٤: توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان

١٩- وُجّهت أثناء الحوار التفاعلي في إطار الاستعراض الدوري الشامل الأول لبالاو دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وها هي بالاو توجه مرة أخرى دعوة إلى المقررين والممثلين الخاصين المعيّنين للوقوف على ما أحرزناه من تقدم في الوفاء بالتزاماتنا بحقوق الإنسان في المجالات المتعلقة بالأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والعنف ضد المرأة وتغير المناخ والاتجار بالبشر والعمال المهاجرين.

التوصية ٦٠-٥: إشراك المجتمع المدني في عملية متابعة الاستعراض الدوري الشامل

٢٠- أشرك الفريق العامل الوطني منظمات المجتمع المدني ومنظمة الأشخاص ذوي الإعاقة في عدد من العمليات، منها تقديم تقرير إلى هيئة المعاهدة بشأن اتفاقية حقوق الطفل، والتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والمشاورات بشأن الاستعراض الدوري الشامل. بيد أنه، لا توجد هيئة تنسيق لدعم فئات المجتمع المدني في إعداد تقاريرها، مما أدى إلى تأخر الجهات المعنية في تقديم تقاريرها.

التوصية ٦١-١: إدماج أحكام اتفاقية حقوق الطفل في النظام القانوني المحلي

٢١- صدّق المجلس الوطني على اتفاقية حقوق الطفل بموجب قرار، ولكنه لم يثن بعد تشريعاً محدداً لتنفيذها. ومع ذلك، أُحرز تقدم في إدخال بعض التغييرات التشريعية المتصلة ببعض مواد الاتفاقية، تشمل منع الاعتداء الجنسي على الأطفال، وتشديد العقوبات للردع فيما يتعلق بالاتجار بالأطفال^(١) واستغلالهم جنسياً والعنف المنزلي الذي يشمل الأطفال. وعلاوة على ذلك، تنص الفقرات ١٧٠٠-١٧٠٩ من الباب ١٧ من مدونة القوانين الوطنية في بالاو (المدونة) على إدراج مسألة تسجيل مرتكبي الجرائم الجنسية في قانون العقوبات الجديد. ويكفل الدستور كذلك لسكان بالاو، بمن فيهم الأطفال، الحق في الرعاية الصحية الأولية المجانية أو المدعومة، وحرية التعبير، والتعليم المجاني، وغير ذلك من أشكال الحماية.

٢٢- وقد بذلت الحكومة جهوداً في مجالات أخرى تشمل تغطية التأمين الصحي الوطني التي تستهدف الأطفال، ومقترح تشريع في المجلس الوطني بشأن أحزمة الأمان ومقاعد السلامة الخاصة بالأطفال. وطلبت وزارة الصحة، بشراكة مع اليونيسيف ووزارة الشؤون الخارجية والتجارة الأسترالية، إعداد تقرير أساسي بشأن حماية الطفل.

التوصية ٦١-٢: ضمان توفير الحماية القانونية لحقوق الإنسان في بالاو، ومواءمة القوانين الوطنية مع أحكام هذه الصكوك (التوصيتان ٦١-٤ و ٦١-٥)

٢٣- يكفل دستور بالاو حماية حقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، سن المجلس الوطني قوانين جديدة تضمن مزيداً من الحماية لحقوق الإنسان. ومن هذه القوانين ما يلي:

- قانون حماية الأسرة لعام ٢٠١٢ (الفصل ٨، قانون العلاقات الأسرية)؛
- قانون العقوبات الجديد الذي يشمل مكافحة جرائم الاتجار باليد العاملة وتهريب الأشخاص والاتجار بهم، فضلاً عن جريمة استغلال الأطفال.

٢٤- ويسدي مكتب المدعي العام المشورة القانونية للسلطة التنفيذية في الحكومة بشأن إصلاح القوانين. وعلاوة على ذلك، تقدم بالاو المساعدة القضائية مجاناً عن طريق مكتب محامي الدفاع العام وعبر الهيئة الميكرونيزية للخدمات القانونية.

التوصيات من ٦٢-١ إلى ٦٢-٢٥: التصديق على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان

٢٥- في أعقاب تقرير الاستعراض الدوري الشامل الأول، نفذت حكومة بالاو توصيات مجلس حقوق الإنسان بالتوقيع على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان على هامش دورة الجمعية العامة للأمم المتحدة السادسة والستين في عام ٢٠١١.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٢٦- وفي عام ٢٠١٣، صدّقت حكومة بالاو على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وقد أكملت تقريرها الجامع للتقريين الثاني والثالث بشأن اتفاقية حقوق الطفل.

التوصية ٦١-١٤: اتخاذ تدابير لضمان التنفيذ التام لمبادئ اتفاقية حقوق الطفل وأحكامها. وتكثيف الجهود الرامية إلى إنشاء ديوان أمين مظالم خاص بشؤون الطفل لمعالجة الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الطفل، ولا سيما الانتهاكات المتصلة باستغلال الأطفال وإخضاعهم لعنف جنسي

٢٧- يتيح سن قانون حماية الأسرة وتنقيح قانون العقوبات لتشديد العقوبات على الجرائم ضد الأطفال تدابير لحماية الأطفال وردع جرائم محددة تُرتكب ضدهم. وينص قانون العلاقات الأسرية على إنفاذ مدني وجنائي لإجراءات دعم الطفل، بما في ذلك الإنفاذ المتبادل. وينص القانون أيضاً على التبني^(٣) والحضانة والإرث^(٣) ويفرض الإبلاغ عن إيذاء الأطفال وإهمالهم والاعتداء الجنسي عليهم. ويُسمح بتبني أطفال من غير المواطنين، ويعاملون بمثل معاملة الأطفال المولودين في البلد فيما يتعلق بالإرث، باستثناء وراثته الأرض التي تخضع لحماية خاصة بموجب دستور بالاو وقوانينها التشريعية.

٢٨- وتُعالج الجرائم المرتكبة ضد الأطفال وفقاً لما تقتضيه اتفاقية حقوق الطفل، وتُمنح الحماية للطفل الشاهد أو الضحية، ويُسمح لهما أيضاً بالإدلاء بالشهادة خارج قاعة المحكمة. ويُعترف بالمصالحة العرفية ولكنها لا ينبغي أن تكون وسيلة لعرقلة الملاحقة الجنائية.

٢٩- وأنشئ بموجب إطار بالاو الوطني للطفولة المبكرة^(٤)، المنصوص عليه في قانون العلاقات الأسرية، المجلس المعني بالإطار الوطني للطفولة المبكرة، المكلف بإعداد مبادئ توجيهية بشأن الرعاية والتعليم في مرحلة الطفولة المبكرة، وهو بصدد إحراز تقدم في هذا الصدد. ويلزم تقديم المساعدة التقنية لوضع إطار للتنفيذ من شأنه أن يعزز العمل الجاري استناداً إلى الدراسات المتعلقة بالعنف ضد المرأة.

٣٠- ومن المجالات التي تحتاج إلى الدعم وكالة خدمات الحماية، وإنشاء مراكز خاصة بالأطفال، وإدخال إصلاحات قانونية إضافية استناداً إلى مبدأ مصالح الطفل الفضلى. وقُدّم في مجلس الشيوخ، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، مقترح تشريعي لوضع نظام لكفالة الأطفال.

٣١- ولم يتحقق أي تقدم يُذكر فيما يتعلق بالتوصية الداعية إلى إنشاء ديوان أمين مظالم خاص بالأطفال، غير أن التعاون بين وكالات متعددة يكفل تحسين فرص الوصول إلى الأطفال ضحايا الجريمة والمحتاجين إلى الحماية القانونية. وبالإضافة إلى ذلك، يقدم مكتب مساعدة ضحايا الجريمة خدمات مماثلة ويتعاون مع وكالات معنية بمجالات أخرى مثل الصحة والتعليم لمعالجة هذه المسألة. وهناك أيضاً منظمة لا تستهدف الربح اعتمدت مؤخراً تسمى NgaraUbeng تقدم التوجيه وتتيح الفرص للشباب المعرضين للخطر، وتسعى للمساعدة في إعادة تأهيل الأحداث الجانحين وإعادة إدماجهم في المجتمع.

٣٢- ولما كانت موارد بالاو محدودة، فإن تسخير التعاون بين الوكالات لدعم هذا العمل أنجع من إنشاء ديوان أمين مظالم خاص بالأطفال. وبغية تنفيذ هذه التوصية، لا بد من برامج وبيانات وموارد مالية وبشرية إضافية.

باء- المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

التوصيات من ٦١-٥ إلى ٦١-١٣: إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان

٣٣- لم يُجرز تقدم في إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، إلا أن مجموعة من المشاورات أجريت مع أعضاء مجلس بالاو الوطني الثامن والزعماء التقليديين في عام ٢٠١١. وبغية تعزيز التنسيق في هذا المجال، أنشأ فخامة الرئيس تومي إ. ريمغيسو، الابن، لجنة معنية بالإبلاغ عن اتفاقيات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بموجب الأمر التنفيذي ٣٦٨.

٣٤- وبالإضافة إلى ذلك، قُدمت خلال المشاورات التي جرت أثناء الاستعراض الدوري الشامل مع جميع أعضاء مجلس الوزراء توصية تدعو إلى تعيين موظفين دائمين معنيين بحقوق الإنسان في جميع الوزارات. وسيكون الدور الرئيسي الذي يضطلع به هؤلاء الموظفون معالجة قضايا حقوق الإنسان الناشئة في الحكومة، بما في ذلك الشكاوى العامة. واعتبر الوزراء ذلك عنصراً قيماً في ظل عدم وجود مؤسسة لحقوق الإنسان.

٣٥- وعلاوة على ذلك، أُقرَّ خلال المشاورات التي جرت أثناء الاستعراض الدوري الشامل مع أعضاء مجلس بالاو الوطني التاسع بأن بالاو بحاجة إلى مكتب دائم ذي اختصاصات محددة لتناول المسائل المتصلة بحقوق الإنسان. ومُحَث مرة أخرى خيار إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان. وقد تحمّل المسؤولية عن هذه التوصية وزير الدولة، ورئيس لجنة الإبلاغ عن حقوق الإنسان، ووزيرة الشؤون المجتمعية والثقافية، نائبة رئيس اللجنة، بغية بحثها والتحاور فيها مع فخامة رئيس جمهورية بالاو.

٣٦- ورغم تقديم توصيات بإنشاء وزارة معنية بحقوق الإنسان أو تعيين موظفين دائمين معنيين بحقوق الإنسان في كل وزارة، ما زال التمويل يشكل عائقاً وتحدياً أمام استدامة المكاتب وبناء القدرات التقنية وتحديد نموذج يلائم حكومة بالاو على أحسن وجه. ولكي تمضي الحكومة في عملها، ستحتاج إلى دعم إضافي بتقديم التمويل والمساعدة التقنية لإجراء دراسة أولية إضافية لمسألة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

٣٧- وتؤيد بالاو إنشاء آلية إقليمية لحقوق الإنسان وتدرّك قيمة ذلك، وقد شاركت بصفة عضو في الفريق العامل التابع لمنتدى جزر المحيط الهادئ، المعني بالآلية الإقليمية لحقوق الإنسان، والمكلف بإنشاء آلية في هذه المنطقة. وتعرب بالاو عن تقديرها لحكومتها تركيا والمغرب لما قدمتهما

من تمويل إسهاماً في إجراء مجموعة من المشاورات بشأن المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفي توفير دعم محدد للاجئين.

جيم- الاتجار بالبشر

التوصيات ١٥-٦١ و ٣٦-٦١ و ٣٧-٦١ و ٣٨-٦١: منع الاتجار بالبشر ومكافحته

٣٨- اعتمدت بالاو تدابير قانونية واستراتيجية إنفاذ لمكافحة الاتجار بالبشر من خلال الفقرات ٢٠٠٧-٢٠٠١ (الاتجار باليد العاملة) والفقرتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (الاتجار بالبشر) من الباب ١٧ من المدونة. وتنص هذه الأحكام القانونية الجديدة نسبياً على أشكال من الحماية في مجالي العمالة وحجز وثائق السفر بدون موجب قانوني. وعلاوة على ذلك، تسمح الفقرة ٢٠٠٥ من الباب ١٧ من المدونة بسداد الدخل واستحقاقات الإعادة إلى الوطن. وشُددت العقوبات أيضاً على الاتجار بالبشر. فعلى سبيل المثال، يُعاقب على نقل الأطفال بصورة غير مشروعة بالسجن لمدة تصل إلى ٥٠ عاماً و/أو غرامة قدرها ٥٠٠.٠٠٠ دولار؛ أما نقل الأشخاص الآخرين بصورة غير مشروعة فيُعاقب عليه بالسجن لمدة تصل إلى ١٠ سنوات و/أو غرامة قدرها ٥٠.٠٠٠ دولار.

٣٩- وما زالت تحديات رئيسية تعترض التدريب على إنفاذ القانون وتحديد الأشخاص المتّجر بهم. ولا غنى في هذا المجال عن التعاون الدولي والإقليمي.

٤٠- ويتعاون مكتب الهجرة ومكتب السلامة العامة ومكتب المدعي العام ووزارة الصحة على تحديد ضحايا الاتجار بالبشر المحتملين. وتقدم الوكالات الرئيسية الدعم من خلال التحقيق والإحالة والتأشيرات والتصاريح الخاصة والخدمات الطبية والقانونية. وتعمل الجمهورية على تعزيز شراكاتها مع منظمات المجتمع المدني والمنظمات الدينية التي يمكن أن توفر المأوى وتسدي المشورة للضحايا. وينفذ مكتب الصحة العامة حالياً برنامجاً يسمى مشروع السيدات العاملات في مجال الترفيه، يقدم المساعدة بوجه خاص إلى العاملات المهاجرات.

٤١- وبالإضافة إلى ذلك، يعمل مكتب الهجرة عن كثب مع مكتب السلامة العامة ومكتب المدعي العام على توفير الحماية عند الحدود لدى تنظيم الدخول إلى بالاو. ونظمت أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ تدريباً على مراقبة الحدود الوطنية لفائدة مكتب الهجرة ومكتب الموارد البشرية والعمل وشعبة الجمارك ومكتب السلامة العامة.

٤٢- ومثلما ذُكر في تقرير الاستعراض الدوري الشامل الأول، تجري بالاو اتصالات مستمرة مع السفارات المعنية في البلد للتصدي لمشاكل الاتجار بالبشر.

التحقيق في جرائم الاتجار بالأشخاص وملاحقة مرتكبيها ومعاقبتهم

٤٣ - نتيجة لتزايد الوعي بقضايا الاتجار بالبشر في أعقاب تقرير الاستعراض الدوري الشامل الأول والتقارير ذات الصلة، رُفعت قضايا إضافية ولوحق المتورطون فيها من أجل محاكمتهم.

٤٤ - وأُتخذ تدبير لتوفير خدمات المساعدة القانونية مجاناً يتيح للضحايا إمكانية تقديم المطالبات إلى الهيئة الميكرونيزية للخدمات القانونية، التي توجه القضية بعدئذ إلى مكتب المدعي العام. ويبدل مكتب المدعي العام العناية الواجبة للتحقيق في هذه القضايا المزعومة التي تُحال إلى المحاكم مباشرة الملاحقة القضائية. وحتى الآن أفضت قضية واحدة إلى الإدانة بالاتجار بالبشر وأبلغ مكتب المدعي العام بثمان قضايا أخرى. ومع ذلك، لا تزال هناك حاجة إلى تعزيز هذه العملية من خلال بناء القدرات وتدريب الموارد البشرية وتوفير المساعدة التقنية.

٤٥ - وقد لاحظت الهيئة الميكرونيزية كثرة حالات عدم الامتثال لقوانين العمل. وينطوي العديد من هذه الحالات كذلك على عناصر تجار بالبشر، إذ مثلت الهيئة، على سبيل المثال، ١١ فرداً ضد اثنين من مستخدميهم في شكاوى تتعلق بالعمل وتنطوي على عناصر تجار بالبشر، خلال فترة سنة من آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى آب/أغسطس ٢٠١٥.

٤٦ - وفي هذه القضايا، قدّمت الهيئة التهم الجنائية بالتعاون مع مكتب السلامة العامة ومكتب المدعي العام (بمساعدة موكلها على تقديم الشكاوى)، وتعاونت تعاوناً وثيقاً مع المكتبين لتعزيز التحقيق التام في تم الاتجار. ولأجل ذلك، رفعت الهيئة في آب/أغسطس ٢٠١٥ دعوى قضائية مدنية باسم ٦ موكلين يدّعون فيها تعرضهم لانتهاكات مرتبطة بالعمل وانتهاكات مرتبطة بالاتجار بالبشر. وتتواصل الهيئة أيضاً مع العمال الأجانب للتوعية بالاتجار بالبشر، وتشجيع من يعتقد أنه وقع ضحية للاتجار على طلب المساعدة عن طريق مكتبها.

أماكن إيواء ضحايا الاتجار

٤٧ - شيدت السلطة القضائية مؤخراً مبنى جديداً مخصصاً تحديداً للمحكمة الابتدائية، ويضم مأوى مؤقتاً لضحايا العنف المنزلي. وبالإضافة إلى ذلك، تدعم المنظمات الدينية الحكومة بفتح كنائسها أمام الضحايا المحتاجين إلى بيت آمن. وعلاوة على ذلك، يسمح مستشفى بالاو الوطني باستقبال الضحايا المحتاجين إلى مأوى.

٤٨ - وسُن قانون جديد هو القانون رقم 9-14 RPPL، ينص على دمج مكتب الهجرة ومكتب العمل، ويطلب من وزارة العدل بناء مركز لاحتجاز منتهكي قوانين العمل والهجرة.

٤٩ - وتشمل بعض التدابير الفورية التي اتخذها مكتب الهجرة منح الضحايا وضعاً قانونياً بإصدار "تصريح خاص" لتمكينهم من العمل في ظروف عادلة ونزيهة. ويقدم مكتب الموارد البشرية المساعدة في توفير مكان آمن وإتاحة فرص العمل في المستقبل للضحايا أثناء مباشرة إجراءات المحكمة.

دال - الأطفال

التوصيات ١٦-٦١ و ١٧-٦١ و ٢٣-٦١ ومن ٣٨-٦١ إلى ٤٦-٦١ ومن ٢٩-٦٢ إلى ٣١-٦٢ ومن ٣٤-٦٢ إلى ٣٧-٦٢: حقوق الطفل، والسياسات والبرامج والخدمات الرامية إلى توفير مزيد من الحماية والرعاية للأطفال

٥٠ - تتيح ثقافة بالاو التقليدية والحماية القانونية والدستورية الحالية قدراً كبيراً من الرعاية للأطفال بالاو. وبالإضافة إلى ذلك، أثبتت بالاو التزامها بحماية وتعزيز حقوق الطفل، بالتصديق على اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

٥١ - وتمنح بالاو أطفالها حقوقاً متعلقة بالحماية لصونهم من الاعتداء والإهمال والاستغلال والمخدرات والمواد الإباحية، وإيلائهم اهتماماً خاصاً في نظام العدالة وفي مكان العمل وفي أوقات الحرب. ويحق للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة الحصول على رعاية خاصة (مثل الأطفال ذوي الإعاقة، والأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية، والأطفال المحرومين من أسرهم، والأطفال المتبنين، والأطفال الذين يعيشون في فقر). وتنص المادة الرابعة من البند ١١ من الدستور على أن "تحمي الحكومة الأطفال من الاستغلال".

٥٢ - ويتيح سن قانون حماية الأسرة وتنقيح قانون العقوبات كذلك تدابير لحماية الأطفال وردع جرائم محددة تُرتكب ضدهم.

٥٣ - ومن المجالات التي تحتاج إلى الدعم وكالة خدمات الحماية، وإنشاء مراكز خاصة بالأطفال، وإدخال إصلاحات قانونية إضافية استناداً إلى مبدأ مصالح الطفل الفضلى. ولا يوجد قانون واضح متعلق بالأحداث لمعاملة الأطفال الجانحين؛ ولكن هناك أحكاماً قانونية بشأن جنوح الأحداث وحظر التجول ترد في الفصل ٦١ من الباب ٣٤ من المدونة المشروحة. وينبغي توسيع نطاق هذه الأحكام لتتناول هذه المسألة على نحو أشمل.

٥٤ - وتتضمن السياسة الوطنية للشباب خطة من أجل الأطفال، بقيادة شعبة شؤون الشباب في وزارة الشؤون المجتمعية والثقافية، وهي في حاجة إلى موارد كافية لتنفيذها.

٥٥ - ويقدم برنامج بالاو للانطلاق الجيدة خدمات شاملة تضم مجالات الصحة (الخدمات الطبية والتغذية وخدمات طب الأسنان والصحة العقلية) والتعليم والإعاقة والشراكة بين الأسرة والمجتمع المحلي والمرافق ووسائل النقل الخاصة بالأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ سنوات و ٥ سنوات وأسرهم، بغض النظر عن الانتماء العرقي أو الجنسية أو نوع الجنس أو الدين. ويسعى البرنامج للعمل في إطار شراكة مع الأسر والمجتمعات المحلية على النهوض بصحة أطفالنا ونجاحهم التعليمي. ويهدف البرنامج إلى تحقيق ما يلي:

- احترام التنوع الثقافي لكل طفل؛

- تمكين الأسر من المشاركة في صحة أطفالها وتعليمهم؛
- تعزيز بيئة تعليمية مواتية للطفل؛
- تشجيع نمو الطفل وترعرعه الصحيين؛
- تعزيز شعور الطفل بالانتماء؛
- توفير سلسلة من خدمات الرعاية والتعليم والخدمات الأخرى للطفل؛
- تشجيع وتعزيز الشراكات مع الأسر والمجتمع المحلي.

الالتزامات المتعلقة بالإبلاغ بموجب اتفاقية حقوق الطفل (التوصية ٦١-٢٠)

٥٦- انتهى الفريق العامل الوطني من إعداد تقرير بالاو الجامع للتقريرين الثاني والثالث بشأن اتفاقية حقوق الطفل، ويُتظر حالياً إقراره من رئيس جمهورية بالاو.

القوانين الرامية إلى حماية الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والجنسي (التوصيتان ٦١-٣٨ و ٦١-٣٩)، وسن قوانين مكافحة الاعتداء الجنسي على الأطفال (التوصية ٦١-٤٠)، وتنفيذ قانون يعالج تحديداً مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال من خلال الصور الإلكترونية واتخاذ تدابير مناسبة لضمان الحماية القانونية الكافية للأطفال، بمن فيهم الأولاد، من الاستغلال الجنسي التجاري (التوصيتان ٦٢-٣٤ و ٦٢-٣٥)، ومكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال، وسن قوانين منع عمل الأطفال والاستغلال الجنسي التجاري للأطفال (التوصيتان ٦٢-٣٦ و ٦٢-٣٧)

٥٧- يُعرّف قانون العقوبات الجديد، الذي بدأ نفاذه في تموز/يوليه ٢٠١٤، جرائم استغلال الأطفال في الفقرات ١٨٠١-١٨٠٨ من الباب ١٧ من المدونة. وتشمل هذه الجرائم إغواء الأطفال على الإنترنت، الوارد في أحكام الفقرة ١٨٠٧ من الباب ١٧ من المدونة، التي تحرم حيازة مواد إباحية عن الأطفال وترويجها واستخدام الحاسوب للاضطلاع بأنشطة جنسية واستدراج الأطفال دون سن الثامنة عشرة للقاء المعتدين الجنسيين. ووسعت أحكام الفصل ١٦ من الباب ١٧ من المدونة نطاق جرائم الاعتداء الجنسي لتشمل جرائم مثل المواد الإباحية والاعتداء الجنسي المتواصل على القصر والتحرش الجنسي وزنا المحارم.

٥٨- وينص قانون العقوبات الجديد أيضاً، في الفصل ١٧ من الباب ١٧ من المدونة، على التسجيل الإلزامي لمرتكبي الجرائم الجنسية. وقد وضع مكتب المدعي العام، بالتعاون مع مكتب السلامة العامة، سجلاً لمرتكبي الجرائم الجنسية. وتعمل الهيئتان معاً على تنفيذ برنامج تسجيل مرتكبي الجرائم الجنسية، لنشره في نهاية المطاف على الإنترنت ليطلع عليه عامة الناس.

٥٩- وما فتئت اللجنة المعنية بقانون حماية الأسرة تعمل على التوعية بالقانون الجديد، وطمأنة الناس وضمان سلامتهم للإبلاغ عن جرائم الاعتداء الجنسي والعنف المنزلي. وقد أدى ذلك إلى

زيادة في قضايا الاعتداء الجنسي المبلغ عنها منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، على أن التركيز ينصب بوجه خاص على الضحايا الأطفال.

التحقيق، في إطار إجراءات قضائية رفيقة بالطفل، في جميع ادعاءات الاعتداء الجنسي على الأطفال مع إيلاء العناية الواجبة لحماية حق الطفل في حرمة خصوصياته (التوصية ٦١-٤١)

٦٠- ينص قانون محكمة الأسرة والعلاقات الأسرية^(٥) على حماية الأطفال، بمن فيهم الأطفال الضحايا والشهود، واتخاذ تدابير رفيقة بهم في المحاكم، والاستعانة بشهود آخرين.

٦١- وتنص الفقرة ٦٠١ من الفصل ٦ من الباب ٢١ من المدونة على سياسة الحكومة الوطنية إزاء قضايا الاعتداء على الأطفال. وتشكل قضايا العنف والاعتداء المنزليين مشكلة حساسة و"يتعين على الحكومة الوطنية أن تتبع سياسة تنص على حماية الأطفال...". (الفقرة ٦٠١ من الباب ٢١ من المدونة المشروحة). وتشمل هذه السياسة حماية الطابع السري لهويات الأطفال الشهود إذ تحدد الفقرة ٦٠٩ سبل الحفاظ على سرية هوية الطفل في المستندات المقدمة إلى المحكمة والسجلات المحفوظة في المسائل والإجراءات المتعلقة بالأطفال الضحايا والشهود.

٦٢- ولا تتضمن المدونة حكماً محدداً ينص على إجراءات للتعامل مع الأطفال الشهود، غير أن الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٦١٠٢ من الباب ٣٤ من المدونة المشروحة، المعنونة 'اعتماد المحاكم إجراءات مرنة'، تسمح للسلطة القضائية في بالاو بأن "تعتمد إجراءً مرناً يستند إلى الممارسات المقبولة في محاكم الأحداث في الولايات المتحدة...".

٦٣- وعملاً بهذه القاعدة، يجوز للقضاء في بالاو اتباع الإجراءات المحددة في الباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة المشروحة، فيما يتعلق بالشهود ولا سيما حقوق الأطفال الضحايا والأطفال الشهود (انظر الفقرة ٣٥٠٩ من الباب ١٨ من مدونة قوانين الولايات المتحدة، المعنونة 'حقوق الأطفال الشهود والأطفال الضحايا').

٦٤- ويجوز للمحكمة أن تأخذ شهادة الطفل بوسائل غير شهادته شخصياً أمام المحكمة. ويمكنها أن تفعل ذلك بطريقتين:

- الاستماع إلى شهادة الطفل على المباشر عبر دائرة تلفزيونية ثنائية مغلقة؛
- أخذ أقوال الطفل مسجلة بالفيديو.

٦٥- ويجوز للمحكمة اللجوء إلى هذين التدبيرين إذا رأت أن الطفل عاجز عن الإدلاء بشهادته في جلسة مفتوحة لأي من الأسباب التالية:

- عجز الطفل عن الإدلاء بشهادته بسبب الخوف؛

- وجود احتمال كبير، مثبت بشهادة خبير، أن يتعرض الطفل لصدمة نفسية بسبب الإدلاء بشهادته؛
- كون الطفل ذا علة ذهنية أو علة أخرى؛
- تسبب سلوك المدعى عليه أو محاميه في عجز الطفل عن مواصلة الإدلاء بالشهادة؛
- بناءً على وقائع وظروف إضافية، يجوز للمحكمة أن تقرر أن يدلي الطفل بشهادته إما على المباشر عبر دائرة تلفزيونية ثنائية مغلقة (لا يكون الطفل حاضراً في المحكمة ولكنه يدلي بشهادته آنياً أثناء الإجراءات)، أو مسجلة بالفيديو (تُسجل شهادة الطفل بالفيديو وتُعرض خلال الإجراءات في وقت لاحق).

٦٦- وبالإضافة إلى هاتين الطريقتين اللتين لا تتطلبان حضور الطفل إلى قاعة المحكمة، يجوز للطفل أيضاً، متى استطاع ذلك، أن يحضر إلى قاعة المحكمة للإدلاء بشهادته. وعندما يدلي الطفل بشهادته مباشرة في قاعة المحكمة، يجوز للمحكمة أن تعقد جلسة مغلقة وتستبعد من القاعة كل شخص لا تعنيه القضية مباشرة. ويجوز للمحكمة أن تأمر بإغلاق القاعة إذا رأت، استناداً إلى ملف القضية، أن إلزام الطفل بالإدلاء بشهادته في جلسة علنية من شأنه أن يسبب له ضرراً نفسياً كبيراً أو يجعله عاجزاً عن التواصل بفعالية.

٦٧- وأخيراً، يسمح النظام الأساسي للمحكمة، بناءً على التماس يقدمه أي شخص، بأن تأمر بحماية الطفل الشاهد من الكشف عن اسمه أو أي معلومات أخرى تتعلق به، إذا رأت أن هناك احتمالاً كبيراً أن يتعرض الطفل لضرر بسبب ذلك الكشف.

٦٨- والسماح للطفل الشاهد بالإدلاء بشهادته بهذه الوسائل يحميه من صدمات إضافية ويكفل أيضاً قدرته على الإدلاء بها. وتتماشى هذه التدابير أيضاً مع سياسة الحكومة الوطنية بشأن حماية الأطفال الذين تعرضوا للاعتداء أو الإهمال.

٦٩- وتُدون الجرائم المرتكبة ضد الأطفال في سجلات مختومة لحماية هويتهم والحيلولة دون معاودة إيذائهم.

التدابير الرامية إلى مكافحة ومنع وقمع أفعال الاعتداء على الأطفال وإهمالهم (التوصية ٦١-٤٢)

٧٠- تتناول أحكام قانون حماية الأسرة مسألة إهمال الأطفال والاعتداء عليهم والتدابير القانونية في هذا الصدد، مثل أوامر الحماية. ويلزم القانون الناس بالإبلاغ عن حالات الاعتداء على الأطفال وإهمالهم، ويفرض عقوبات على عدم الإبلاغ، وينص على حضانتهم بغرض حمايتهم (الفقرات ٦٠١-٦٠٥ من الباب ٢١ من المدونة).

العقوبة البدنية (التوصيات من ٦١-٤٣ إلى ٦١-٤٥)

٧١- ينظم القانون الجنائي، في الفقرة ٣١٠ من الباب ١٧ من المدونة، استخدام القوة ضد الأطفال وغيرهم من الأشخاص الخاضعين لرعاية أو مراقبة شخص آخر. ويضع هذا الحكم حداً للتأديب البدني للأطفال والسجناء وغيرهم من الأشخاص الخاضعين للرعاية أو المراقبة.

٧٢- ويتضمن الدليل المدرسي لعام ٢٠١٠ الذي وضعت وزارة التعليم، بعنوان مشروع مبادرات المحيط الهادئ الإقليمية لتوفير التعليم الأساسي (PRIDE)، سياسات وقواعد وأنظمة ومبادئ توجيهية للطلاب والمدرّسين والموظفين غير المدرّسين العاملين في نظام التعليم العام. وينص الدليل على أن "العقوبة البدنية محظورة في نظام التعليم العام. ويُذكَر المدرسون والموظفون الآخرون بأن العقوبة البدنية ... تشكل سبباً لتعليق الخدمة أو إنهاءها".

أطفال الشوارع (التوصية ٦١-٤٦)

٧٣- لا تُتناول هذه المسألة لعدم وجود أي بيانات أو أدلة بشأنها.

السن الدنيا للمسؤولية الجنائية (التوصيتان ٦٢-٣٠ و ٦٢-٣١)

٧٤- ينص قانون العقوبات الجديد الذي سُن في تموز/يوليه ٢٠١٤، في الفقرة ١٠٦ من الباب ١٧ من المدونة، على أنه لا بد من افتراض عدم قدرة الطفل دون سن العاشرة على ارتكاب أي جريمة. ويُفترض بصورة قاطعة أيضاً أن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٠ سنوات و١٤ سنة لا يستطيعون ارتكاب أي جريمة، باستثناء جرمي القتل أو الاغتصاب، وهما الحالتين اللتين يمكن فيهما دحض هذا الافتراض. غير أن أحكام هذه المادة لا تمنع مباشرة الدعاوى أو اتخاذ إجراءات تأديبية ضد أي شخص دون سن الثامنة عشرة إذا كان طفلاً جانحاً.

سن الزواج (التوصية ٦٢-٤١): توحيد السن الدنيا القانونية للزواج

٧٥- لم تتغير السن القانونية للزواج في بالاو منذ تقديم التقرير السابق. وبغية الزواج، يجب ألا يقل سن الذكر عن ١٨ عاماً و سن الأنثى عن ١٦ عاماً؛ وتُلزَم الأنثى أيضاً، إذا كانت دون الثامنة عشرة، بالحصول على موافقة أحد أبويها على الأقل أو موافقة الوصي عليها (الفقرة ٢٠١ من الباب ٢١ من المدونة).

هاء- الإعاقة

التوصيات ٦١-١٨ و ٦١-١٩ و ٦١-٢٢ و ٦١-٥٢: الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٦- صدّقت حكومة بالاو في عام ٢٠١٣ على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وعقب ذلك، أُجريت سلسلة من المشاورات في إطار شراكة مع منتدى منطقة المحيط

المهادئ للإعاقة وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، حيث صيغت سياسة وطنية للإعاقة. وشاركت في المشاورات وفي صياغة السياسة المتعلقة بالإعاقة جهات رئيسية معنية بالإعاقة، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة ووكالة تمكين الآباء في بالاو.

٧٧- وتهدف السياسة إلى تقديم توجيهات وتوصيات بشأن مصفوفة التنفيذ للحكومة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والأفراد والأسر والمجتمعات المحلية في جميع أنحاء بالاو، وتناول احتياجات وخدمات الأشخاص ذوي الإعاقة وأسرتهم، وبناء مجتمع أشمل لجميع سكان بالاو.

٧٨- وتهدف السياسة إلى ضمان عيش جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في بالاو حياة حرة وشاملة، وتحقيق إمكاناتهم كاملة، والعيش أفراداً مكتفين بذاتهم وقادرين على الإسهام في مجتمعات بالاو المحلية وفي رفاه الجمهورية. وبالإضافة إلى ذلك، تتيح السياسة هيكلًا لمعالجة قضايا الإعاقة في بالاو من أجل إقامة مجتمع أكثر إنصافاً وشمولاً لزيادة الاعتراف بوضع الإعاقة وما يقضيه لتحقيق تنمية وطنية عامة و متماسكة تفضي إلى مجتمع "شامل" لجميع الأشخاص. وتتوخى هذه السياسة تحقيق الهدفين التاليين:

(أ) تعزيز التنسيق والتعاون بين الوكالات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والجهات المعنية الأخرى؛

(ب) تعزيز منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات غير الحكومية لتكون قائمة بذاتها ومستدامة.

٧٩- وبالإضافة إلى ذلك، أنشأت حكومة بالاو صندوقاً لمساعدة الأشخاص المصابين بإعاقة شديدة في بالاو بموجب قانون مجلس الشيوخ RPPL 6-26 رقم ٦، تديره وزارة الشؤون المجتمعية والثقافية عن طريق مكتب الخدمات المجتمعية. وأنشئ هذا الصندوق استجابة لحالات حوالي ٣٢٥ مواطناً بالاوياً مصابين بإعاقة شديدة ولا يعملون بدوام كامل. ويتوخى الصندوق تحقيق الغرضين التاليين:

(أ) تقديم مساعدة شهرية للأفراد المقعدين أو مستخدمي الكراسي المتحركة أو المكفوفين في جمهورية بالاو؛

(ب) عقب تعديل اللوائح، زادت الإعانة لتصل إلى مبلغ ٧٥ دولاراً في الشهر للمحتاجين إلى الرعاية على مدار الساعة، وخصص مبلغ ٥٠ دولاراً لمستخدمي الكراسي المتحركة والمكفوفين.

٨٠- ويحق للأشخاص الذين يثبت أنهم مقعدون ويحتاجون إلى الرعاية على مدار الساعة الحصول على إعانة شهرية قدرها ٥٠ دولاراً، ويحصل من يثبت أنهم يستخدمون الكراسي المتحركة

أو أنهم مكفوفون على ٣٠ دولاراً. وقد زاد هذان المبلغان بـ ٢٥ دولاراً للفتة الأولى وبـ ٢٠ دولاراً للفتة الثانية.

٨١- ولا بد أن يكون الشخص ذو الإعاقة مُتعدداً أو على كرسي متحرك أو مكفوفاً للحصول على هذه المساعدة. وتفحص لجنة عيّنوها رئيس جمهورية بالاو الطلبات، وتزور منازل أصحابها، وتقدم تقارير سنوية إلى المجلس الوطني وإلى مكتب الرئيس. وخصص المجلس الوطني خلال الفترة المالية ٢٠١٤-٢٠١٥، اعتماداً قدره ٢٢٥ ٠٠٠ دولار سنوياً لبرنامج صندوق الأشخاص المصابين بإعاقة شديدة في بالاو. وما زال البرنامج يتلقى الطلبات ويجهزها.

٨٢- وينص قانون الضمان الاجتماعي أيضاً على توفير التمويل للأشخاص ذوي الإعاقة، ولكن الأموال المخصصة لهذا الغرض قليلة جداً، لذا وجب على الشخص أن يختار المبلغ الذي يتلقاه. وعلاوة على ذلك، ثمة تمويل إضافي لأنواع خاصة جداً من الإعاقة، إلا أن لكل شخص الحق، حتى في هذه الحالة، في مصدر تمويل واحد فقط. وينص الباب ٣٤ من المدونة المشروحة التي تعتبر نظاماً أساسياً شاملاً، على تمويل إضافي لقانون حماية الأسرة وشؤون الإعاقة.

٨٣- وتُبذل حالياً جهود لتعزيز هيئة التنسيق الوطنية والشراكات مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات العاملة مع الأطفال ذوي الإعاقة. وتُبذل جهود متزايدة مع وزارة التعليم في مجال التعليم الشامل للجميع، تتناول برنامجاً تعليمياً خاصاً. غير أن محدودية الموارد وقلة الخبرة وعدم وجود مكتب وطني معني بالإعاقة عوامل تحول دون إحراز تقدم في هذا الميدان.

تنفيذ استراتيجية المحيط الهادئ الإقليمية المتعلقة بالإعاقة (التوصية ٦٢-٢١)

٨٤- أقرت وزارة الشؤون المجتمعية والثقافية، في إطار شراكة مع منتدى المحيط الهادئ للإعاقة وأمانة منتدى جزر المحيط الهادئ، مشاورات بشأن الإطار الإقليمي الجديد للإعاقة، الذي عُرض على الوزراء في الاجتماع الوزاري بشأن الإعاقة الذي عُقد في بونبي بولايات ميكرونيزيا الموحدة في عام ٢٠١٤.

٨٥- وتؤيد حكومة بالاو تأييداً تاماً الإطار الجديد وتواصل العمل عن كثب مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والبرنامج التعليمي الخاص الذي تنفذه وزارة التعليم، ووكالة تمكين الآباء في بالاو، من أجل تنفيذ استراتيجية المحيط الهادئ الإقليمية المتعلقة بالإعاقة.

إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في هذه العملية (التوصية ٦٢-٢١)

٨٦- خلال المشاورات المتعلقة بالاستعراض الدوري الشامل التي أُجريت في إطار شراكة مع أمانة منتدى جزر المحيط الهادئ وأمانة جماعة المحيط الهادئ، أُشرك الفريق المعني بالإعاقة في عملية الإبلاغ الثانية من الاستعراض، وكان عضواً أيضاً في لجنة صياغة تقرير الاستعراض. واضطلعت وكالة تمكين الآباء في بالاو بدور رئيسي في صياغة التقرير وساعدت الفريق في كفالة إدراج

القضايا والتحديات المرتبطة بالإعاقة. بيد أنه لا توجد هيئة تنسيق لدعم المجتمع المدني في إعداد التقارير، مما يؤدي إلى تأخره في تقديم تقارير الجهات المعنية.

البرامج التعليمية الخاصة بالأولاد والبنات ذوي الإعاقة (التوصية ٦١-٥٢)، والتعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة في جميع المراحل التعليمية

٨٧- ينص قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٤ والقانون رقم 9-3 RPPL المؤرخ آب/أغسطس ١٩٨٩، على حق الأطفال ذوي الإعاقة في التعليم العام المناسب مجاناً. ويشرف برنامج تعليمي خاص، تنفذه وزارة التعليم، على تعليم الأطفال والشباب ذوي الإعاقة الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ سنوات و ٢١ سنة، في المدارس أو البرامج العامة والخاصة على السواء.

٨٨- وينطوي كل برنامج في كل مدرسة على تدخل أفرقة أو لجان مختلفة تقدم الخدمات ذات الصلة. ويسهر الفريق المعني بدراسة الطفل، الذي يضم المدير والمدرسين وآباء الأشخاص ذوي الإعاقة، في إطار كل مدرسة أو كل برنامج، على التدخل أو الإحالة إلى برنامج تعليمي خاص. ويشمل برنامج الانطلاقة الجيدة ٧ أطفال ذوي إعاقة (تتراوح أعمارهم بين ٣ سنوات و ٥ سنوات).

٨٩- ويُعرّف الأطفال ذوو الاحتياجات الخاصة بأنهم أشخاص تتراوح أعمارهم بين السنة الأولى و ٢١ سنة يحتاجون إلى مساعدة خاصة في مجال التعليم والخدمات ذات الصلة بزيادة على ما يحتاجه معظم الأطفال الآخرين، بسبب ظروفهم الجسدية أو المتعلقة بالنمو أو السلوكية أو العاطفية الطويلة الأجل. وتضم هذه الفئة الأطفال الذين يعانون من إعاقات جسدية وعقلية وعاطفية وصعوبة في التعلم. ويبلغ عدد هؤلاء الأطفال المسجلين حالياً لدى وزارة الصحة ٣٠٠ طفل تقريباً، منهم ١٨٩ يتلقون أيضاً خدمات تعليمية خاصة. ومن بين الأطفال الذين يتلقون هذه الخدمات، يوجد ١٥ طفلاً مصاباً بإعاقة شديدة تتطلب حالتهم الحصول على الخدمات في منازلهم أو في مرفق تعليمي متخصص.

٩٠- وتنسق الخدمات المقدمة للأطفال ذوي الإعاقة فرقة عمل مشتركة بين الوكالات ترأسها وزارة الصحة، وتشمل الجهات الأعضاء فيها مؤسسة التعليم الخاص ومؤسسة الانطلاقة الجيدة ومؤسسة الصحة السلوكية ومؤسسة إعادة التأهيل المهني ومؤسسة العلاج الجسدي والعيادة الخارجية ووكالة تمكين الآباء في بالاو. وتهدف فرقة العمل إلى إتاحة خدمات موحدة تركز على الأطفال وتمتد من الولادة إلى مرحلة الطفولة.

٩١- وبناءً على المادة الخامسة من دستور بالاو، جرى تعيين الأشخاص ذوي الإعاقة على أنهم فئة ضعيفة تستحق عناية خاصة من الحكومة. ويقتضي قانون الأطفال ذوي الإعاقة لسنة ١٩٨٩ في الفقرة ٤ من الباب ٢٢ من المدونة، من الحكومة توفير خدمات التعليم لجميع الأطفال لتمكينهم من العيش حياة حرة ومنتجة... (و) إتاحة فرص التعليم الكامل وخدمات

الدعم الضرورية لكل طفل ذي إعاقة حتى يكتسب الطفل المهارات والمعارف اللازمة للتمتع بحياة مرضية ومنتجة بوصفه مواطناً في الجمهورية".

٩٢- ويحدد القانون أيضاً مسألة الإدماج لتقديم الخدمات للأشخاص ذوي الإعاقة، وينشئ فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بالأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ويضمن أن يخصص مجلس بالاو الوطني أموالاً من المداخيل المحلية لتعويض الاعتمادات الاتحادية لخدمات التعليم الخاص في حال توقفها تدريجياً.

واو- المساواة بين الجنسين

التوصيات ١٩-٦١ و ٢١-٦١ و من ٢٣-٦١ إلى ٣٥-٦١ و ٤٧-٦١ و ٤٨-٦١؛
والتوصية ٢٢-٦٢

٩٣- بالاو أحد ثلاثة بلدان في المحيط الهادئ أحرز تقدماً في الهدف ٣ من الأهداف الإنمائية للألفية المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. وركزت الخطوات المتخذة من أجل التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على برامج التوعية والمشاورات مع الجهات المعنية الرئيسية، بما في ذلك 'مجموعة المرأة التقليدية في بالاو'^(٦).

٩٤- وأبرزت مسألة العنف ضد المرأة في الدراسة الأخيرة بشأن صحة الأسرة وسلامتها في بالاو، التي تناولت انتشار العنف ضد النساء والفتيات. وبالإضافة إلى ذلك، يجري حالياً صياغة سياسة لتعميم مراعاة المنظور الجنساني ستهدف أساساً إلى تعميم مراعاة الاعتبارات الجنسانية في سياسات وبرامج الحكومة الوطنية وحكومات الولايات.

تنقيح القوانين القائمة التي تنطوي على تمييز ضد المرأة، المحددة في التقرير الوطني والتدابير القانونية لمعالجة العنف ضد المرأة، وتنفيذ سياسات لضمان تعزيز حقوق النساء والأطفال، ولا سيما مكافحة العنف المنزلي

٩٥- سنت بالاو قانون حماية الأسرة (الفقرة ١٠١ وما يليها من الباب ٢١ من المدونة) الذي يتضمن مواد محددة تُلزم بالإبلاغ عن الإيذاء أو الاعتداء الجنسي أو الإهمال، وتتيح الحصانة للإبلاغ الإلزامي، وتفرض عقوبات على الانتهاكات. وثمة إجراءات للإدلاء بالشهادة دون حضور المدعى عليه والمحافظة على سرية هوية الأطفال الضحايا والشهود، فضلاً عن وضع تعاريف توسع نطاق ضحايا الإيذاء ليشمل أي شخص يكون فرداً من أفراد الأسرة. وتوجد أيضاً أوامر زجرية وأوامر للحماية تتعلق بالعنف المنزلي.

٩٦- وهناك مذكرة تفاهم بشأن تنفيذ قانون حماية الأسرة الذي يتضمن أحكاماً تنص على المشورة والتحقيق والمقاضاة. وتُعقد اجتماعات منتظمة تُحسّن التنسيق بين الوكالات المختلفة المعنية بهذا القانون.

٩٧- ولا بد من توفير مزيد من التدريب والاستعانة بمنسق وموظفين متخصصين مثل محامي الضحايا ومستشاريهم. وتطرح القدرة على تيسير الإبلاغ الإلزامي تحدياً أمام الوزارات الرئيسية مثل وزارة الصحة، الأمر الذي يتطلب تخصيص موارد لهذا الغرض ووضع نظم سليمة لإدارة البيانات.

٩٨- ويوفر مركز التوجيه المجتمعي وشعبة الصحة السلوكية العلاج للمعتدين والضحايا من خلال التقييم النفسي والاجتماعي وتغيير السلوك وإدارة الأدوية والتثقيف بالمشاكل المرتبطة بالإدمان على الكحول والمخدرات، والحصول على الخدمات والحقوق.

التوصيتان ٦١-٣ و ٦١-٤: تجريم الاغتصاب في نطاق الزواج والمساواة في الحقوق في الإرث وإلغاء القانون الذي ينطوي على تمييز ضد الزوجة والبنات فيما يتعلق بالحقوق في إرث الممتلكات

٩٩- منذ التقرير الأول، أصبح الاغتصاب في إطار الزواج جريمة اعتداء جنسي. وبإلغاء ذريعة الزواج، أصبح من الممكن اعتبار الاعتداء الجنسي جريمة مرتكبة في نطاق العلاقة الزوجية.

١٠٠- ويتضمن قانون حماية الأسرة فصلاً عن التبني. ولا يتساوى الطفل المتبنى غير المواطن والطفل المتبنى المواطن في حقوق الإرث بسبب قيود دستورية وقانونية فريدة تُفرض على ملكية الأرض. ويتطلب تغيير الوضع نقاشاً عاماً وتعديلاً دستورياً، لأن النص الدستوري الحالي خضع لمناقشة كبيرة في السابق.

١٠١- ويُعرض حالياً على مجلس الشيوخ مقترح لتعديل القانون الحالي الذي ينص على نقل إرث الأرض إلى الابن الأكبر، لتوسيع نطاق حقوق الأزواج والأطفال في الإرث ما لم تكن هناك وصية، لئلا تُمنح من ثم النساء والفتيات حقوقاً متساوية في الإرث.

التوصيتان ٦٢-٣٩ و ٦٢-٤٠: رفع صفة الجرم عن العلاقة الجنسية بين البالغين المتراضين

١٠٢- عُدّل قانون العقوبات لرفع صفة الجرم عن العلاقات الجنسية بالتراضي بين شخصين بالغين من جنس واحد.

آليات تدريب موظفي الشرطة والمحامين والقضاة على التصدي للعنف ضد المرأة

١٠٣- نظمت اللجنة المعنية بقانون حماية الأسرة مجموعة من الأنشطة التدريبية مع الوكالات الحكومية الرئيسية بشأن تنفيذ القانون. وثمة تمويل توفره الحكومة والجهات المانحة الشريكة لهذا الغرض؛ غير أن النجاح في تنفيذ القانون يتطلب قدراً كبيراً من التمويل من الحكومة والوكالات المانحة. ويقدم مكتب المدعي العام التدريب على قانون العقوبات الجديد وقانون حماية الأسرة.

١٠٤- وينظم مكتب السلامة العامة التابع لوزارة العدل سنوياً حملة مجتمعية بعنوان "الشرطة الأبيض"، وهي مبادرة عالمية أطلقت في هذه المنطقة بغرض القضاء على العنف ضد المرأة. وتشكل الحملة أكبر حركة عالمية من الرجال والفتيان العاملين من أجل إنهاء العنف ضد النساء والفتيات وتعزيز المساواة بين الجنسين والعلاقات الصحية ورؤية جديدة للذكورة. وقد كان لها دور رئيسي في تغيير المواقف وتوعية الرجال والفتيان بهذه المسألة.

توفير أماكن إيواء ضحايا العنف المنزلي واتخاذ التدابير الرامية إلى تحقيق التعافي وإعادة الإدماج

١٠٥- شيدت السلطة القضائية مؤخرًا مبنى جديداً مخصصاً للمحكمة الابتدائية يضم مكاناً لتقديم طلبات حماية ضحايا العنف المنزلي ومساكن مؤقتة لإيوائهم. ووقعت وزارة الشؤون المجتمعية والثقافية مع مكتب السلامة العامة ومحكمة الأسرة ووزارة الصحة والوحدة المعنية بمساعدة ضحايا الجريمة مذكرة تفاهم للمساعدة في تنفيذ قانون حماية الأسرة، بما في ذلك التوعية والتثقيف بالقانون الجديد.

التوعية العامة بالعنف المنزلي

١٠٦- تشمل البرامج التي تنفذها الحكومة حالياً حملة الشريط الأبيض السنوية، وإنتاج مواد الإعلام والتثقيف والاتصال وإعلانات وسائط الإعلام، وتوفير برامج التوعية في المدارس، وعقد اجتماعات بين الآباء والمعلمين، وتنظيم مؤتمر وطني للمرأة. وثُنِّقَ هذه البرامج في إطار شراكة مع وزارة الشؤون المجتمعية والثقافية ومحكمة الأسرة ووزارة العدل ووزارة الصحة ووزارة التعليم ومركز تمكين المرأة في بالاو.

تسجيل الشكاوى المتعلقة بالعنف المنزلي وملاحقة الجناة على النحو المناسب

١٠٧- لكل من مكتب السلامة العامة ومحكمة الأسرة ومستشفى بالاو الوطني قاعدة بيانات منفصلة عن حالات العنف المنزلي، يمكن تحسينها وتجميعها في شكل قاعدة بيانات مركزية.

تقرير عام ٢٠١٤

قضايا العنف المنزلي

عدد القضايا المرفوعة أمام المحكمة العليا:

من جنات أخرى (الأسرة)	من عدة ضحايا (ذكور وإناث)	من الذكور	من الإناث		
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	أمر زجري مدني ضد العنف المنزلي بموجب قانون حماية الأسرة (مرفوعة من الضحايا)
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	قضايا إيذاء منزلي لكنها مصنفة ضمن جرائم أخرى (قضايا جنائية - مرفوعة من الجمهورية)
صفر	صفر	صفر	١٤	١٤	سوء المعاملة في الأسرة بموجب قانون حماية الأسرة (قضايا جنائية - مرفوعة من الجمهورية)
				١٤	مجموع القضايا

عدد القضايا المرفوعة أمام المحكمة الابتدائية:

من جنات أخرى (الأسرة)	من عدة ضحايا (ذكور وإناث)	من الذكور	من الإناث		
صفر	صفر	٢	٣٥	٣٧	أمر زجري مدني ضد العنف المنزلي بموجب قانون حماية الأسرة (مرفوعة من الضحايا)
٢٣	١	٤	١٥	٤٣	قضايا إيذاء منزلي لكنها مصنفة ضمن جرائم أخرى (قضايا جنائية - مرفوعة من الجمهورية)
صفر	صفر	١	١٦	١٧	سوء المعاملة في الأسرة بموجب قانون حماية الأسرة (قضايا جنائية - مرفوعة من الجمهورية)
				٩٧	مجموع القضايا

تقرير عام ٢٠١٥ (حتى ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥)
قضايا العنف المنزلي

عدد القضايا المرفوعة أمام المحكمة العليا:

من عدة ضحايا (ذكور وإناث)	من الجهات أخرى (الأسرة)	من الذكور	من الإناث		
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	أمر زجري مدني ضد العنف المنزلي بموجب قانون حماية الأسرة (مرفوعة من الضحايا)
صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	قضايا إيذاء منزلي لكنها مصنفة ضمن جرائم أخرى (قضايا جنائية - مرفوعة من الجمهورية)
صفر	صفر	صفر	٢	٢	سوء المعاملة في الأسرة بموجب قانون حماية الأسرة (قضايا جنائية - مرفوعة من الجمهورية)
				٢	مجموع القضايا

عدد القضايا المرفوعة أمام المحكمة الابتدائية:

من عدة ضحايا (ذكور وإناث)	من الجهات أخرى (الأسرة)	من الذكور	من الإناث		
٢	٣	٣	٢٤	٣٢	أمر زجري مدني ضد العنف المنزلي بموجب قانون حماية الأسرة (مرفوعة من الضحايا)
صفر	صفر	٢	٥	٧	قضايا إيذاء منزلي لكنها مصنفة ضمن جرائم أخرى (قضايا جنائية - من الجمهورية)
صفر	١	٤	١٨	٢٣	سوء المعاملة في الأسرة بموجب قانون حماية الأسرة (قضايا جنائية - مرفوعة من الجمهورية)
				٦٢	مجموع القضايا

١٠٨- وأدى سن قانون حماية الأسرة ثم التوعية به إلى زيادة عدد الحالات المبلغ عنها. وبالإضافة إلى ذلك، زاد عدد الحالات التي أُبلغ بها مكتب السلامة العامة بفضل التدريب المقدم إلى وكالات التنفيذ. وقد أُبلغ عن ٩٢ حالة هذا العام.

عدد النساء في مواقع صنع القرار (التوصية ٦١-٤٧)

١٠٩- شهدت الانتخابات العامة الوطنية لعام ٢٠١٢ انتخاب ثلاث نساء لعضوية مجلس الشيوخ في مجلس بالاو الوطني التاسع. وعلى صعيد الولايات، توجد محافظة واحدة من أصل ١٦ محافظة. وتشغل النساء ٢٥ منصباً من أصل ١٧٤ في الجهاز التشريعي في حكومات الولايات. وشهدت السنوات الماضية زيادة في عدد النساء اللاتي خضن غمار الانتخابات الوطنية وانتخابات الولايات. ويضم مجلس الوزراء وزيرة واحدة. ولا يزال تمثيل المرأة في السلطة القضائية أكبر مما هو عليه في الأجهزة الأخرى. وبالإضافة إلى ذلك، تشكل النساء أغلبية كبار الموظفين العموميين.

١١٠- وأنشئ فريق تابع للمجتمع المدني يُعنى بالدعوة إلى مشاركة المرأة في القيادة وهيئات وعمليات صنع القرار. ونفذ مركز تمكين المرأة في بالاو، في إطار شراكة مع وزارة الشؤون المجتمعية والثقافية والمجلس الوطني، برنامج الممارسة البرلمانية للمرأة وبرنامج القيادة القادرة على إحداث التحوّل. وسُتعرض خطة العمل الوطنية للنهوض بالمرأة في عملية صنع القرار والقيادة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥. وقد أسهمت أيضاً مجموعة المرأة التقليدية في بالاو في رسم السياسات في هذا الصدد باعتبارها فريقاً رئيسياً للدعوة السياساتية.

التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال

١١١- لم تستعرض بالاو بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، ولم تُجر مشاورات بشأنه ولم تصدق عليه بعد.

زاي- الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

التوصيتان ٦١-٤٩ و ٦١-٥١: الأهداف الإنمائية للألفية، مواصلة الجهود الرامية إلى ضمان الأمن الغذائي، والتوصية ٦١-٥٠: استراتيجيات وخطط التنمية الاجتماعية والاقتصادية للبلد

١١٢- كثفت بالاو جهودها الرامية إلى تحقيق معظم الأهداف الإنمائية للألفية، إلا أن هناك تحديات تعترض التقدم في تحقيق الهدف الإنمائي ١ المتمثل في القضاء على الفقر المدقع والجوع. ومن التدابير التي اتخذتها الحكومة للمساعدة في التخفيف من حدة الفقر ومعالجة مسألة الأمن الغذائي ما يلي:

- تخصيص ١٠٠ دولار، في برنامج مساعدة عديمي الدخل، للأسر التي تفتقر إلى مصدر منتظم للدخل. وكان البرنامج يشمل في بدايته ١٧ أسرة في عام ٢٠١٢، انخفض عددها إلى ٧ أسر حالياً؛
- استكمال الدراسة الاستقصائية لدخل الأسر وإنفاقها وتحليل الفقر، ومن المفترض إصدار تقرير في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، لتقييم درجة ضيق الحال في بالاو بغية وضع خط أساسي للمضي قدماً؛
- اضطلاع حكومة ولاية كورور ببرنامج المزارعين الحضريين؛
- اضطلاع شبكة المناطق المحمية ببرنامج الحماية البحرية الوطنية من أجل ضمان الأمن الغذائي؛
- مشاريع بعثة تايوان التقنية في مجالات الزراعة وتربية الماشية وتربية المائيات؛
- إدراج مسألة الأمن الغذائي في سياسات تغير المناخ؛
- تخصيص إعانة للأسر المنخفضة الدخل للحصول على الكهرباء في ميزانية السنة المالية ٢٠١٦؛
- زيادة استحقاقات الضمان الاجتماعي لجميع المتقاعدين بمبلغ ٥٠ دولاراً؛
- تقديم إعانة للمسنين وذوي الإعاقة في مجال التأمين الصحي؛
- برنامج الخصوم الخاصة بالمواطنين المسنين؛
- استمرار بالاو في تنفيذ أولوياتها والتزاماتها وخططها الوطنية الرئيسية؛
- توفير الدعم الاجتماعي أيضاً في إطار الممارسات أو الأعراف الاجتماعية والثقافية.

حاء- العمال المهاجرون

التوصيات من ٦١-٥٣ إلى ٦١-٥٦: الرعايا الأجانب والعمال الأجانب

١١٣- دعمت الحكومة برامج توعية المجتمعات المحلية بتقديم الخدمات للعمال المهاجرين. وخلال جولة الإبلاغ، لاحظت الحكومة بعض انتهاكات حقوق الإنسان التي أُبلغ عنها وخضعت للملاحقة. ويحصل المهاجرون وأفراد أسرهم على المساعدة القضائية ويمكنهم الاتصال بالسلطات المعنية مثل أجهزة العدالة والمهجرة. وزادت تغطية وسائل الإعلام لقضايا العمال المهاجرين، بما في ذلك الأوضاع والمسائل الخاصة التي تؤثر فيهم.

منع إساءة معاملة الرعايا الأجانب، ومكافحة التمييز ضدهم، ومتابعة إجراءات التحقيق في الجرائم المرتكبة ضدهم وملاحقة مرتكبيها، وتنفيذ القوانين بمزيد من الفعالية لحماية العمال الأجانب، وبخاصة احترام المعايير المهنية ومعايير السلامة (التوصية ٦١-٥٣)، وحماية حقوق العمال الأجانب (التوصية ٦١-٥٥)

١١٤- لدى حكومة بالاو قانون يتعلق بالهجرة والعمل، يرد في الباب ١٣ من المدونة، ينص على حماية العمال الأجانب واحترام معايير الصحة والسلامة المهنتين. ويوجد في بالاو حالياً ما يزيد قليلاً عن ٦٠٠٠ عامل مهاجر، يتزايد عددهم سنوياً؛ غير أن القدرة الوطنية على رصد وضعهم وتقديم الخدمات لهم محدودة. ويضم مكتب الموارد البشرية خمسة موظفين معينين بالامتثال لقانون العمل مكلفين برصد هذا الامتثال وإنفاذه. ويخطط المكتب لتوظيف ستة موظفين إضافيين بحلول نهاية عام ٢٠١٥. غير أن الموارد المالية والبشرية لا تزال تشكل تحدياً أمام المكتب لتقديم خدمات كاملة للعمال المهاجرين في بالاو. وفي ظل عدم وجود مؤسسة لحقوق الإنسان، يقدم كل من مكتب الموارد البشرية والهيئة الميكرونيزية للخدمات القانونية خدمات التوعية والإحالة القانونية للعمال المهاجرين. وفي حال إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، من المهم أن تُكلف بولايات محددة بشأن قضايا المهاجرين.

١١٥- ومن التحديات الكبيرة المطروحة عدم وجود قانون للعمل ينطبق على مواطني بالاو؛ ذلك أن قانون العمل الحالي خاص بالعمال الأجانب فقط.

اعتماد قانون للعمل ينص على أنظمة أكثر شفافية فيما يتعلق بمعاملة العمال الأجانب ويحدد حداً أدنى للأجور (التوصية ٦١-٥٤)، وتحسين أسلوب إنفاذ الأنظمة الرامية إلى حماية العمال الأجانب، وتوسيع نطاق المقتضيات المتعلقة بالحد الأدنى للأجور ليشمل العمال الأجانب (التوصية ٦١-٥٦)

١١٦- ارتفع الحد الأدنى للأجور وأصبح ينطبق على الجميع.

١١٧- وتحدد أنظمة العمل سن العمل القانونية بين ٢١ عاماً و ٦٠ عاماً، مما يحول دون استغلال الأطفال الأجانب في العمل.

١١٨- ويتناول الموظفون المعينون بالامتثال لقانون العمل القضايا التي يقدمها العمال الأجانب، ويجيلونها على النحو المناسب إلى مكتب المدعي العام. وبالإضافة إلى ذلك، يجري الموظفون عمليات تفتيش عشوائية للتأكد من امتثال أماكن العمل وأماكن الإقامة وتصاريح العمل للأنظمة السارية.

تغير المناخ وحقوق الإنسان، التوصيتان ٦١-٥٨ و ٦١-٥٩: تعزيز تعاونها التقني مع الوكالات ذات الصلة والجهات المعنية لمنع الأثر السلبي لتغير المناخ على جهودها لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، ومواصلة جهودها الدولية الرائدة لمعالجة الاحترار العالمي، بما في ذلك بتذكير البلدان المتقدمة وغيرها من الدول التي تفرز أكبر قدر من الانبعاثات بالتزامها بالمساعدة وحماية حقوق الإنسان في بالاو بتقليل انبعاثات غازات الدفيئة إلى مستويات مأمونة

١١٩- وضعت بالاو سياسة للتصدي لتغير المناخ هي "سياسة بالاو المتعلقة بتغير المناخ من أجل تنمية خفيفة الانبعاثات وقادرة على تحمل الكوارث"، استُكملت في تموز/يوليه ٢٠١٥، وهي الآن قيد استعراض الجهات المعنية صاحبة المصلحة. وتشمل السياسة عشرة قطاعات منها المجتمع والثقافة، والزراعة ومصائد الأسماك، والصحة.

١٢٠- وبغية التصدي لآثار تغير المناخ على الزراعة ومصائد الأسماك في بالاو، انتهت الحكومة في آب/أغسطس ٢٠١٥ من وضع سياستها الوطنية المعنونة "جعل قطاعي الزراعة وتربية المائيات قادرين على تحمل آثار تغير المناخ"، بهدف تعزيز الأمن الغذائي في بالاو، باعتباره تديراً ذا أولوية للتكيف مع تغير المناخ. وتقر هذه السياسة بما تواجهه مختلف الفئات من مخاطر ومواطن ضعف محددة، وتسعى من ثم للاستجابة لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين والنساء والرجال والأطفال والمسنين.

١٢١- وشبكة المناطق المحمية آلية تمكينية تهدف إلى تسهيل مراعاة تغير المناخ والأمن الغذائي في أولويات بالاو ومبادراتها الوطنية. ووظفت حكومات الولايات، عن طريق الشبكة، ٨٤ مديراً للمواقع وموظفين معنيين بالحفاظ عليها وإنفاذ القوانين الخاصة بها في جميع أنحاء بالاو، وأنفقت ما يزيد على ٤ ملايين دولار لدعم جهود إدارة المناطق المحمية في أنحاء البلد كافة. ووُضع أكثر من ٥٠ في المائة من مناطق بالاو القريبة من الساحل و ٢٠ في المائة من مواردها البرية تحت حماية معينة.

١٢٢- وتتواصل الجهود لتحديد بؤر التنوع البيولوجي بغية إدارتها والعمل بفعالية على إزالة بعض عوامل الإجهاد الناجمة عن تغير المناخ، كي تزيد قدرة التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية على تحمل آثار تغير المناخ.

١٢٣- وتسعى الحكومة حالياً لتعبئة الدعم للتمويل المتعلق بالمناخ والمساعدة التقنية من خلال ترتيبات ثنائية مع بلدان شريكة مثل الاتحاد الأوروبي وألمانيا واليابان وتايوان والولايات المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، تعمل بالاو على استيفاء شروط الحصول على اعتماد الكيان الوطني المشرف على التنفيذ لدى صندوق التكيف، وتقوم بإجراءات الاستفادة من برنامج دعم التأهب في إطار الصندوق الأخضر للمناخ.

١٢٤- وستتمكن الحكومة، بفضل الاستفادة من آليتي التمويل هاتين الثنائية والمتعددة الأطراف، من الاضطلاع ببرامج مجتمعية تتناول الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والأمن الغذائي وسبل العيش المستدامة. ومن المسائل الرئيسية المتعلقة بتغير المناخ التشرذم الداخلي الناتج عن ارتفاع مستوى سطح البحر والأعاصير المدارية. فذلك يشكل عبئاً على الموارد الوطنية المحدودة بسبب الحاجة إلى نقل أفراد المجتمعات المحلية إلى أماكن أخرى أثناء إعادة البناء. وقد أعلنت حالة الطوارئ وخصصت الحكومة اعتمادات لتمويل جهود الإنعاش. وسعت الحكومة في الوقت ذاته سعياً حثيثاً لطلب المساعدة الخارجية من البلدان المانحة.

١٢٥- ومن التحديات التي أبرزت خلال عملية التشاور بشأن السياسة الوطنية المتعلقة بتغير المناخ نقص الموارد والقدرات اللازمة لتنفيذ أولويات القطاعات العشرة. وهناك حاجة إلى مزيد من الوعي المجتمعي والدعم للفئات الضعيفة لتعزيز قدرتها على التحمل. ومن التدابير التي اتخذتها بالاو في سياق التصدي لتغير المناخ سن قانون حظر صيد الأسماك (Bul) في المحمية البحرية الوطنية. وينص هذا القانون على جعل ٨٠ في المائة من منطقة بالاو الاقتصادية الحصرية التي تمتد على مسافة ٢٠٠ ميل منطقة يُمنع الصيد فيها، وخاليةً من الصيد التجاري واستغلال المعادن وحفر آبار النفط، وما إلى ذلك. والأهم من ذلك أن هذا القانون يقوم على مبادئ المعارف التقليدية والممارسات الثقافية ويهدف إلى معالجة آثار تغير المناخ.

١٢٦- ويعمل مكتب الاستجابة البيئية والتنسيق بصفته جهة تنسيق تابعة لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ويضطلع بمهمة تنسيق جهود التصدي لتغير المناخ. ورغم الجهود المبذولة حالياً لإعادة الهيكلة وتنفيذ السياسات المتعلقة بتغير المناخ، ستحتاج الحكومة إلى موارد إضافية للمضي قدماً.

١٢٧- وتواصل بالاو جهودها الرامية إلى التصدي لظاهرة الاحترار العالمي بالمشاركة في الاتفاقية الإطارية مع غيرها من البلدان الأعضاء، ولا سيما أهم الأطراف المسؤولة عن الانبعاثات، لضمان وفائها بالتزاماتها بالمساعدة وحماية حقوق الإنسان في بالاو، بتقليص انبعاثات الغازات إلى مستويات مأمونة كي يتسنى الإبقاء على ارتفاع معدل درجة الحرارة دون ١,٥ درجة مئوية فوق مستويات ما قبل العصر الصناعي، أو أقل من ذلك بحلول عام ٢٠١٠.

التوصية ٦١-٥٧: الكوارث الطبيعية

١٢٨- وضع المكتب الوطني لإدارة الطوارئ إطاراً وطنياً لإدارة حالات الطوارئ من أجل التصدي للكوارث الطبيعية والتخفيف من آثارها. ونُظِم تدريب لممثلي المجتمعات المحلية وممثلي الحكومة على وضع خططهم في مجال إدارة أخطار الكوارث أو تحديث الخطط الموجودة في هذا الصدد. ويمكن إدراج ترتيبات المجموعات، بالتشاور مع مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، في الإطار الجديد لإدارة أخطار الكوارث مع مراعاة ترتيبات الفريق الإنساني المعني بمنطقة المحيط الهادئ.

اللاجئون

التوصية ٦٢-٢٦: التصديق على اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧

١٢٩- لا يزال يتعين على بالاو استعراض وتقييم مدى ملاءمة اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧ في سياقها الحالي وإجراء مشاورات بشأنهما.

التوصية ٦١-٢٧: التصديق على اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية

١٣٠- لم تستعرض بالاو بعد مدى ملاءمة اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، واتفاقية عام ١٩٦١ بشأن خفض حالات انعدام الجنسية في سياقها الحالي، ولم تجر مشاورات بشأنهما ولا تقييماً لهما بعد.

التوصية ٦١-٢٨: التصديق على اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول باليرمو الملحق بها

١٣١- لم تستعرض بالاو بعد مدى ملاءمة اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول باليرمو الملحق بها في سياقها الحالي، ولم تجر مشاورات بشأنهما ولا تقييماً لهما بعد.

التوصية ٦٢-٤٢: اللاجئون وطالبو اللجوء - إنشاء نظام يتسم بطابع رسمي معزز لتوفير الحماية للاجئين وطالبي اللجوء

١٣٢- بالاو ليست دولة طرفاً في اتفاقية اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧؛ إلا أن لديها نظاماً معنياً بالأشخاص الذين يدخلونها طلباً للجوء. وتعمل وزارة الدولة مع مكتب الهجرة للاتصال بمكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (المفوضية) الذي يوجد مقره في أستراليا، لتيسير عملية يُحدّد بموجبها وضع اللجوء للشخص المعني. وعقب الموافقة على الطلب، يُصدر مكتب المفوضية بطاقة وضع اللاجئ من أجل إعادة التوطين النهائية. وخلال هذه العملية، يصدر مكتب الهجرة للشخص المعني "تصريحاً خاصاً" يسمح له بالبقاء بصفة قانونية في بالاو إلى أن تُبت في إعادة توطينه. وعلاوة على ذلك، يساعد مكتب الموارد البشرية الأشخاص المعنيين في الحصول على عمل وسكن دائمين.

سادساً - القضايا الناشئة

التشرد في المناطق الريفية والحضرية

١٣٣- تفاقمت النزاعات المستمرة على حيازة الأراضي على مر السنين. وتشهد مناطق بالاو الريفية والحضرية على السواء تشرد الأشخاص، الأمر الذي يؤدي إلى انتهاك الحق في السكن

اللائق. غير أن مسألة التشرد هذه تظل أشد وطأة في مركز كورور الحضري، حيث يقيم ٦٧ في المائة^(٧) من سكان بالاو. وتشمل بعض أسباب التشرد منح حكومة الولايات عقود إيجار الأراضي المسكونة لمالكيها السابقين الشرعيين نتيجة لقرارات صادرة عن المحاكم، وتصاعد أسعار استئجار المنازل والشقق وشرائها بسبب المستثمرين الأجانب. ويحد ذلك من إمكانية حصول المواطنين على سكن ميسور التكلفة.

١٣٤- ولا يوجد سبيل انتصاف قانوني للمالكي المنازل الذين يفقدون منازلهم بسبب نقل ملكية الأراضي العامة لمالكيها الخواص الشرعيين.

١٣٥- وستتطلب بعض الخطوات التي يمكن أن تتخذها الحكومة لمعالجة هذه المسألة مساعدة من المجتمع الدولي، مثل موئل الأمم المتحدة، وتبادل نماذج الممارسة السليمة المتبعة في البلدان التي تواجه مشاكل مماثلة. ومن المجالات التي تحتاج إلى الدعم ضمان حيازة الأراضي من خلال التشريعات المناسبة، والهياكل الأساسية، وإنشاء الهيئات التنظيمية ومكاتب التخطيط والتقسيم في الولايات.

سابعاً- الإنجازات والتحديات

الإنجازات

١٣٦- من أهم التغييرات التي شهدتها بالاو خلال الفترة المشمولة بالتقرير تصديقها على إحدى المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان وإنجاز تقريرها. وسنت قوانين تمثل لحقوق الإنسان من أجل التصدي للعنف المنزلي، والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال، ووضع سجل مرتكبي الجرائم الجنسية، والاتجار بالبشر، وأقر الحد الأدنى للأجور، وجُرم الاغتصاب في إطار الزواج، وُرفِع التحريم عن الممارسة الجنسية بين البالغين المتراضين.

١٣٧- ومن الممارسات الجيدة التي يمكن تبادلها مع دول أعضاء أخرى إدماج المنظور الجنساني والاعتبارات المتعلقة بالإعاقة وحقوق الإنسان في الإحصاءات الوطنية.

١٣٨- ووضعت بالاو نظام التأمين الصحي الوطني في عام ٢٠١١، وتعمل حالياً على تنقيحه لتغطية الجميع بمن فيهم المتقاعدون الذين لم يسبق أن ساهموا فيه. وبالإضافة إلى ذلك، تُخصَّص اعتمادات في الميزانية لأفراد الفئات الضعيفة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون.

١٣٩- وعلاوة على ذلك، صدقت بالاو على عدد من الاتفاقيات والبروتوكولات المتصلة بالمنظمة البحرية الدولية وأصبحت عضواً في منظمة العمل الدولية.

التحديات

١٤٠- من أكبر التحديات التي تعترض بالاو، باعتبارها دولة جزرية صغيرة نامية، الأعمال التام لحقوق الإنسان، بالنظر إلى الموارد المحلية المحدودة وتضارب الأولويات. ويمكن اختزال كثير من المسائل التي تحول دون إحراز مزيد من التقدم في مجال حقوق الإنسان في نقص القدرات وقلة الموارد المالية، والحاجة بالذات إلى المساعدة في منع حالات الاتجار بالبشر وكشفها. وقبل التصديق على ما تبقى من معاهدات حقوق الإنسان، تود بالاو اتخاذ خطوات نحو الأعمال التدريجي باستعراض الامتثال للقوانين، الأمر الذي يتطلب مساعدة تقنية ومالية. وقد بُحثت في هذا الصدد أيضاً مسألة تعديل التشريعات الأساسية الأخرى؛ غير أن لذلك أيضاً تبعات مالية لا تؤثر في إنفاذ القوانين الجديدة فحسب، بل تؤثر كذلك في الاستعانة بالخبراء المناسبين للمساعدة في صياغة التشريعات الملائمة لبالاو.

١٤١- ويمكن أن تؤدي الإرادة السياسية القوية وتبني المسائل المرتبطة بحقوق الإنسان إلى التعجيل بتنفيذ الالتزامات القائمة و سن التشريعات الرئيسية. وتُطرح مسألة تحقيق الاستفادة لمؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تحدياً يتطلب تضافر جهود الوكالات الدولية والإقليمية بتقديم المساعدة التقنية والتمويل.

ثامناً - التعاون والمساعدة الدوليان

١٤٢- تواصل حكومة بالاو التماس التعاون والمساعدة والدعم على الصعيدين الدولي والإقليمي، سعياً منها لتعزيز وضمان الاستمرار في تنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

تاسعاً - خاتمة

١٤٣- قبلت حكومة بالاو، في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، ١٠٦ توصيات ببحثها ونفذتها. ويبين تقرير الجولة الثانية الجهود الملموسة التي تبذلها الحكومة بالتوقيع والتصديق على الصكوك ذات الصلة وإدخال إصلاحات تشريعية ووضع سياسات وبرامج تهدف إلى تحسين حياة شعب بالاو. وتظل بالاو ملتزمة بتنفيذ التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

Notes

¹ The Labor Trafficking 17 PNCA section 2001-2007.

² 21 PNCA Chapter 4 (§§ 401–409).

³ 21 PNCA Chapter 4 (§ 409).

⁴ 21 PNCA Chapter 7.

⁵ 21 PNCA § 606.

⁶ Palau Traditional Women's Group, headed by Bilung of Koror and EbilReklai of Melekeok, comprised of all Palauan women.

⁷ Palau 2012 Mini Census.
